

لسان العرب

(عتب) العَتَبِيَّةُ أُسْكُفَّةُ البابِ التي تُوطَأُ وقيل العَتَبِيَّةُ العُلَايا والخَشَبِيَّةُ التي فوق الأَعلى الحَاجِبُ والأُسْكُفَّةُ السُّفلى والعارِضَتانِ العُضادَتانِ والجمع عَتَبٌ وَعَتَبَاتٌ والعَتَبُ الدَّرَجُ وَعَتَبٌ عَتَبِيَّةٌ اتخذها وَعَتَبُ الدَّرَجِ مَراقِيها إِذا كانت من خَشَبٍ وكلُّ مَرَقاةٍ منها عَتَبِيَّةٌ وفي حديث ابن النِّحَّام قال لكعب بن مُرَّةٍ وهو يُحدِّثُ بِدَرَجَاتِ المُجاهِدِ ما الدَّرَجَةُ ؟ فقال أَمَّا إِزْنُها لِيستَ كعَتَبِيَّةٍ أُمِّكَ أَيِ إِنها لِيستَ بالدَّرَجَةِ التي تَعْرِفُها في بيتِ أُمِّكَ فقد رُوِيَ أَنَّ ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض وَعَتَبُ الجبالِ والحُزُونِ مَراقِيها وتقول عَتَبٌ لِي عَتَبِيَّةٌ في هذا الموضع إِذا أَرَدتَ أَنَّ تَرُقَى به إِلى موضعٍ تَصعدُ فيه والعَتَبانِ عَرَجُ الرَّجُلِ وَعَتَبُ الفحلِ يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عَتَباً وَعَتَباناً وتَعْتَباناً طَلَعِ أَوْ عَقِلِ أَوْ عُقِرِ فمشى على ثلاثِ قوائمٍ كَأَنه يَقفُ قَفْزاً وكذلك الإِنسانُ إِذا وثَبَ بِرِجْلٍ واحدةٍ ورفع الأُخرى وكذلك الأَقْطاعِ إِذا مشى على خشبةٍ وهذا كله تشبيهٌ كَأَنه يمشي على دَرَجِ أَوْ جَدَلِ أَوْ حَزَنِ فَيَنزُؤُ من عَتَبِيَّةٍ إِلى أُخرى وفي حديثِ الزهري في رجلٍ أَنعَلَ (1) .

(1) قوله « في رجل أنعل الخ » تمامه كما بهامش النهاية إن كان ينعل فلا شيء عليه وإن كان ذلك الإنعال تكلفاً وليس من عمله ضمن) دابة رجل فعَتَبِيَّةٌ أَيِ غَمَزَتُ وَيروى عَنَتَتٌ بالنون وسيذكر في موضعه وَعَتَبُ العُودِ ما عليه أَطرافُ الأوتار من مُقَدِّمِهِ عن ابن الأَعرابي وأَنشد قول الأَعشى .
وثنَى الكَفِّ على ذِي عَتَبٍ . . . صَحِلِ الصَّوْتِ بِذِي زِيْرِ أَيْجُ (2) .
(2) قوله « صحل الصوت » كذا في المحكم والذي في التهذيب والتكملة يصل الصوت) .
العَتَبُ الدِّسْتَاناتُ وقيل العَتَبُ العِيدانُ المعروضة على وَجْهِه .
العُودِ منها تمدُّ الأوتار إِلى طرفِ العُودِ وَعَتَبُ البَرَقِ عَتَباناً بَرَقَ بَرَقاً ولاءً وأُعْتَبَ العَظْمُ أُعْنِتَ بَعْدَ الجَبْرِ وهو التَّعْتَبُ وفي حديث ابن المسيب كلُّ عَظْمٍ كُسِرَ ثم جُبِرَ غيرَ منقوصٍ ولا مُعْتَبٍ فليس فيه إِلا إِعْطاءُ المُداوِي فَإِن جُبِرَ وبه عَتَبٌ فَإِنَّه يُقَدَّرُ عَتَبِيَّةٌ بِقيمةِ أَهلِ البَصْرِ العَتَبِ بالتحريك النقصُ وهو إِذا لم يُحْسَنَ جَبْرُه وبقي فيه ورَمَ لازمُ أَوْ عَرَجٌ يقال في العَظْمِ المَجبورِ أُعْتَبَ فهو مُعْتَبٌ وأَصْلُ العَتَبِ الشِدَّةُ وحُمِلَ على عَتَبٍ من

الشَّرُّ وَعَتَبَةٌ أَيْ شِدَّةٌ يُقَالُ حُمِلَ فُلَانٌ عَلَى عَتَبَةٍ كَرِيهَةٍ وَعَلَى عَتَبٍ كَرِيهٍ
مِنَ الْبَلَاءِ وَالشَّرِّ قَالَ الشَّاعِرُ يُعْلَى عَلَى الْعَتَبِ الْكَرِيهِ وَيُوبَسُ وَيُقَالُ مَا فِي هَذَا
الْأَمْرِ تَبُّ وَلَا عَتَبٌ أَيْ شِدَّةٌ وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا إِنَّ عَتَبَاتِ
الْمَوْتِ تَأْخُذُهَا أَيْ شِدَائِدَهُ وَالْعَتَبُ مَا دَخَلَ فِي الْأَمْرِ مِنَ الْفَسَادِ قَالَ .
فَمَا فِي حُسْنِ طَاعَتِنَا ... وَلَا فِي سَمْعِنَا عَتَبٌ .
وَقَالَ .

أَعْدَدْتُ لِلْحَرْبِ صَارِمًا ذَكَرًا ... مُجَرَّبَ الْوَقْعِ غَيْرَ ذِي عَتَبٍ .
[ص 577] أَيْ غَيْرَ ذِي التَّوَأءِ وَلَا زَيْوَةٍ وَعِنْدَ الصَّارِمَةِ وَلَا زَيْوَةٍ وَيُقَالُ مَا فِي طَاعَةِ فُلَانٍ
عَتَبٌ أَيْ التَّوَأءُ وَلَا زَيْوَةٌ وَمَا فِي مَوَدَّتِهِ عَتَبٌ إِذَا كَانَتْ خَالِصَةً لَا يَشُوبُهَا
فَسَادٌ وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي قَوْلِ عُلُقَمَةَ لَا فِي شَطَاها وَلَا أَرْسَاغِها عَتَبٌ (1) .
(1) قَوْلُهُ « لَا فِي شَطَاها الْخ » عَجَزَهُ كَمَا فِي التَّكْمَلَةِ وَلَا السَّنَابِكَ أَفْنَاهُنْ تَقْلِيمٌ وَيُرْوَى عَنْتُ
بِالنُّونِ وَالْمِثْنَاءِ الْفَوْقِيَّةِ) .

أَيْ عَيْبٌ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ لَا يُتَّعَتَّبُ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ .
وَالتَّعَتَّبُ التَّجَنَّبُ تَعَتَّبَ عَلَيْهِ وَتَجَنَّبَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَتَعَتَّبَ عَلَيْهِ
عَلَيْهِ أَيْ وَجَدَ عَلَيْهِ .
وَالْعَتَبُ الْمَوْجِدَةُ عَلَيْهِ يَعْتَبُ وَيَعْتَبُ عَتَبًا وَعَتَابًا وَمَعْتَبَةً
وَمَعْتَبَةً وَمَعْتَبًا أَيْ وَجَدَ عَلَيْهِ قَالَ الْغَطَامِيُّ الضَّيِّبِيُّ وَهُوَ مِنْ بَنِي شُقْرَةَ
بَنِ كَعْبِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ ضَبَّةَ وَالْغَطَامِيُّ الشُّطَالِمِيُّ الْجَائِرُ .
أَقُولُ وَقَدْ فَاضَتْ بَعْيُنِي عَيْبَةٌ ... أَرَى الدَّهْرَ يَدْبِقِي وَالْأَخْلَاءُ
تَذْهَبُ .

أَخْلَائِي لَوْ غَيْرُ الْحِمَامِ أَصَابِكُمْ ... عَتَبْتُ وَلَكِنْ لِدَّهْرٍ مَعْتَبُ
. . .
وَقَصَرَ أَخْلَائِي ضَرُورَةً لِيُتَّعَتَّبَ بَاءَ الْإِضَافَةِ وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ أَخْلَاءُ بِالْمَدِّ
وَحُذِفَ يَاءُ الْإِضَافَةِ وَمَوْضِعُ أَخْلَاءُ نَصْبٌ بِالْقَوْلِ لِأَنَّ قَوْلَهُ أَرَى الدَّهْرَ يَبْقَى مُتَّصِلٌ بِقَوْلِهِ
أَقُولُ وَقَدْ فَاضَتْ تَقْدِيرُهُ أَقُولُ وَقَدْ بَكَتُ وَأَرَى الدَّهْرَ بَاقِيًا وَالْأَخْلَاءُ ذَاهِبِينَ
وَقَوْلُهُ عَتَبْتُ أَيْ سَخَطْتُ أَيْ لَوْ أُصِيبْتُمْ فِي حَرْبٍ لَأَدْرِكُنَا بِثَأْرِكُمْ وَانْتَصَرْنَا
وَلَكِنَّ الدَّهْرَ لَا يُنْتَصَرُ مِنْهُ وَعَاتَبْتُهُ مِنْهُ وَعَاتَبْتُهُ مِنْهُ وَعَاتَبْتُهُ مِنْهُ وَعَاتَبْتُهُ مِنْهُ
أُعَاتِبُ ذَا الْمَوَدَّةِ مِنْ صَدِيقٍ ... إِذَا مَا رَابَنِي مِنْهُ اجْتَنَابٌ .
إِذَا ذَهَبَ الْعِتَابُ فَلَيْسَ وَدٌّ ... وَيَدْبِقِي الْوُدُّ مَا بَقِيَ الْعِتَابُ .
وَيُقَالُ مَا وَجَدْتُ فِي قَوْلِهِ عُنْتَبَانًا وَذَلِكَ إِذَا ذَكَرَ أَنَّهُ أَعْتَبَكَ وَلَمْ تَرَ لِدَلِكِ

بَيَانًا وَقَالَ بَعْضُهُمْ مَا وَجَدْتُ عِنْدَهُ عَتَبًا وَلَا عِتَابًا بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْأَزْهَرِيُّ لَمْ
أَسْمَعْ الْعَتَبَ وَالْعُتْبَانَ وَالْعِتَابَ بِمَعْنَى الْإِعْتَابِ إِلَّا نَمَا الْعَتَبُ وَالْعُتْبَانُ
لَوْمُكَ الرَّجُلَ عَلَى إِسَاءَةٍ كَانَتْ لَهُ إِلَيْكَ فَاسْتَعْتَبْتَهُ مِنْهَا وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ اللَّفْظَيْنِ
يَخْلُصُ لِلْعَاتِبِ فَإِذَا اشْتَرَكَا فِي ذَلِكَ وَذَكَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ مَا فَرَطَ مِنْهُ
إِلَيْهِ مِنَ الْإِسَاءَةِ فَهُوَ الْعِتَابُ وَالْمُعَاتَبَةُ فَأَمَّا الْإِعْتَابُ وَالْعُتْبَى فَهُوَ رُجُوعُ
الْمَعْتُوبِ عَلَيْهِ إِلَى مَا يُرْضِي الْعَاتِبَ وَالْإِسْتِعْتَابُ طَلَابُكَ إِلَى الْمُسِيءِ
الرُّجُوعَ عَنِ إِسَاءَتِهِ وَالتَّعْتَبُ وَالْمُعَاتَبَةُ وَالْمُعَاتَبَةُ تَوَاصَفَ الْمَوْجِدَةَ قَالَ
الْأَزْهَرِيُّ التَّعْتَبُ وَالْمُعَاتَبَةُ وَالْعِتَابُ كُلُّ ذَلِكَ مُخَاطَبَةٌ الْإِدْوَالِ وَكَلَامُ
الْمُدْلِسِينَ أَخِلَاءَهُمْ طَالِبِينَ حُسْنِ مُرَاجَعَتِهِمْ وَمَذَاكِرَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مَا كَرِهُوا
مِمَّا كَسَبَهُمُ الْمَوْجِدَةَ وَفِي الْحَدِيثِ كَانَ يَقُولُ لِأَحَدِنَا عِنْدَ الْمَعْتَبَةِ مَا لَكَ
تَرَبَّتْ يَمِينُهُ؟ رَوَيْتَ الْمَعْتَبَةَ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ مِنَ الْمَوْجِدَةِ وَالْعِتَابُ الرَّجُلُ
الَّذِي يُعَاتِبُ صَاحِبَهُ أَوْ صَدِيقَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِشْفَاقًا عَلَيْهِ وَنَصِيحَةً لَهُ [ص 578]
وَالْعَتُوبُ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فِيهِ الْعِتَابُ وَيُقَالُ فَلَانُ يَسْتَعْتَبُ مِنْ نَفْسِهِ
وَيَسْتَقْرِيلُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَسْتَدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ إِذَا أَدْرَكَ نَفْسَهُ تَغْيِيرًا عَلَيْهَا
بِحُسْنِ تَقْدِيرٍ وَتَدْبِيرٍ وَالْأَعْتُوبَةُ مَا تُعْوَتِبُ بِهِ وَبَيْنَهُمْ أَعْتُوبَةٌ يَتَعَاتَبُونَ بِهَا
وَيُقَالُ إِذَا تَعَاتَبُوا أَصْلَحَ مَا بَيْنَهُمُ الْعِتَابُ وَالْعُتْبَى الرَّضَا وَأَعْتَبَهُ
أَعْطَاهُ الْعُتْبَى وَرَجَعَ إِلَى مَسَرَّتِهِ قَالَ سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْبَةَ .
شَابَ الْغُرَابُ وَلَا فُوَادُكَ تَارِكُ ... ذَكَرَ الْغَضُوبَ وَلَا عِتَابُكَ يُعْتَبُ .
أَيُّ لَا يُسْتَقْبَلُ بَعْتَبِي وَتَقُولُ قَدْ أَعْتَبَنِي فَلَانُ أَيُّ تَرَكَ مَا كُنْتُ أَجِدُ عَلَيْهِ
مِنَ الْجَلِيهِ وَرَجَعَ إِلَى مَا أَرْضَانِي عَنْهُ بَعْدَ إِسْخَاطِهِ إِيَّايَ عَلَيْهِ وَرَوَى عَنْ أَبِي
الدرداءِ أَنَّهُ قَالَ مُعَاتَبَةُ الْأَخِ خَيْرٌ مِنْ فَقْدِهِ قَالَ فَإِنْ اسْتَعْتَبَ الْأَخُ فَلَمْ
يُعْتَبْ فَإِنَّ مَثَلَهُمْ فِيهِ كَقَوْلِهِمْ لَكَ الْعُتْبَى بَأَنَّ لَا رَضِيْتَ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ هَذَا
إِذَا لَمْ تُرَدِّ الْإِعْتَابَ قَالَ وَهَذَا فِعْلٌ مُحْوَلٌ عَنْ مَوْضِعِهِ لِأَنَّ أَصْلَ الْعُتْبَى
رُجُوعُ الْمُسْتَعْتَبِ إِلَى مَحَبَّةِ صَاحِبِهِ وَهَذَا عَلَى ضِدِّهِ تَقُولُ أَعْتَبُكَ بِخِلَافِ رِضَاكَ
وَمِنْهُ قَوْلُ بَشِيرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ .
غَضِبْتَ تَمِيمُ أَنْ تَقْتَلْ عَامِرُ ... يَوْمَ النَّسَارِ فَأَعْتَبُوا بِالصَّيْلَمِ .
أَيُّ أَعْتَبْنَا بِالصَّيْفِ يَعْنِي أَرْضَيْنَاهُمْ بِالْقَتْلِ وَقَالَ شَاعِرٌ .
فَدَعِ الْعِتَابَ فَرُبَّ شَرٍّ ... هَاجَ أَوْلَهُ الْعِتَابُ .
وَالْعُتْبَى اسْمٌ عَلَى فِعْلٍ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْإِعْتَابِ وَهُوَ الرُّجُوعُ عَنِ الْإِسَاءَةِ إِلَى مَا

يُرْضِي الْعَاتِبَ وَفِي الْحَدِيثِ لَا يُعَاتِبُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ يَعْنِي لِعِظَامِ ذُنُوبِهِمْ
وَإِصْرَارِهِمْ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا يُعَاتِبُ مِنْ تَرْجِيحِ عِنْدِهِ الْعُتْبَى أَيْ الرَّجُوعُ عَنِ الذَّنْبِ
وَإِلْسَاءِ فِي الْمَثَلِ مَا مُسِيءٌ مِنْ أَعْتَبَ وَفِي الْحَدِيثِ عَاتِبُوا الْخَيْلَ فَإِنَّهَا
تُعْتَبُ أَيْ أَدَّبُوهَا وَرَوَّضُوهَا لِلْحَرْبِ وَالرُّكُوبِ فَإِنَّهَا تَتَأَدَّبُ
وَتَقْبَلُ الْعِتَابَ وَاسْتَعْتَبَهُ كَأَعْتَبَهُ وَاسْتَعْتَبَهُ طَلَبَ إِلَيْهِ الْعُتْبَى تَقُولُ
اسْتَعْتَبْتُهُ فَأَعْتَبْتَنِي أَيْ اسْتَرْضَيْتُهُ فَأَرْضَانِي وَاسْتَعْتَبْتُهُ فَمَا
أَعْتَبْتَنِي كَقَوْلِكَ اسْتَقْلَلْتَهُ فَمَا أَقَالَنِي وَالاسْتِعْتَابُ الْاسْتِقَالَةُ وَاسْتَعْتَبَ فَلَانٌ
إِذَا طَلَبَ أَنْ يُعْتَبَ أَيْ يُرْضَى وَالْمُعْتَبُ الْمُرْضَى وَفِي الْحَدِيثِ لَا يَتَمَنَّيَنَّ
أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِذَا مَا مُحْسِنًا فَلَعَلَّاهُ يَزِدَادُ وَإِذَا مَا مُسِيئًا فَلَعَلَّاهُ يَسْتَعْتَبُ
أَيْ يَرْجِعُ عَنِ الْإِسَاءِ وَيَطْلُبُ الرِّضَا وَمِنَ الْحَدِيثِ وَلَا بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ
مُسْتَعْتَبٍ أَيْ لَيْسَ بَعْدَ الْمَوْتِ مِنْ اسْتِرْضَاءٍ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بَطَلَاتُ وَانْقَضَى
رَمَانُهَا وَمَا بَعْدَ الْمَوْتِ دَارُ جَزَاءٍ لَا دَارُ عَمَلٍ وَقَوْلُ أَبِي الْأَسْوَدِ .
فَأَلْفَيْتُهُ غَيْرَ مُسْتَعْتَبٍ ... وَلَا ذَاكَ كَرَّ اللَّهُ إِلَّا قَلِيلًا .

يَكُونُ مِنَ الْوَجْهِينِ جَمِيعًا وَقَالَ الزَّجَّاجُ قَالَ الْحَسَنُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ
وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُورًا قَالَ مِنْ فَاتَهُ عَمَلُهُ
مِنَ الذِّكْرِ وَالشُّكْرِ بِالنَّهَارِ كَانَ لَهُ [ص 579] فِي اللَّيْلِ مُسْتَعْتَبٌ وَمِنْ فَاتَهُ
بِاللَّيْلِ كَانَ لَهُ فِي النَّهَارِ مُسْتَعْتَبٌ قَالَ أُرَاهُ يَعْنِي وَقْتِ اسْتِعْتَابِ أَيْ وَقْتِ
طَلَبِ عُتْبَى كَأَنَّهُ أَرَادَ وَقْتِ اسْتِغْفَارِ وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ وَإِنْ يُسْتَعْتَبُوا فَمَا
هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ مَعْنَاهُ إِنْ أَقَالَ هُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَدَّ هُمْ إِلَى الدُّنْيَا لَمْ
يُعْتَبُوا يَقُولُ لَمْ يَعْمَلُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ لِمَا سَبَقَ لَهُمْ فِي عِلْمِ اللَّهِ مِنْ
الشُّقَاءِ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ وَمِنْ
قَرَأَ وَإِنْ يَسْتَعْتَبُوا فَمَا هُمْ مِنَ الْمُعْتَبِينَ فَمَعْنَاهُ إِنْ يَسْتَقْبِلُوا رَبَّهُمْ لَمْ
يُقْبَلْهُمْ قَالَ الْفَرَّاءُ اعْتَتَبَ فَلَانٌ إِذَا رَجَعَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ فِيهِ إِلَى غَيْرِهِ مِنْ قَوْلِهِمْ
لَكَ الْعُتْبَى أَيْ الرَّجُوعُ مِمَّا تَكَرَّرَهُ إِلَى مَا تُحِبُّ وَالْإِعْتَابُ الْإِنْصِرَافُ عَنِ
الشَّيْءِ وَاعْتَتَبَ عَنِ الشَّيْءِ انْصَرَفَ قَالَ الْكَمِيتُ .
فَاعْتَتَبَ الشَّوْقُ عَنِ فُؤَادِي وَال ... شِعْرُ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ مُعْتَتَبٌ .
وَاعْتَتَبْتُ الطَّرِيقَ إِذَا تَرَكْتَ سَهْلَهُ وَأَخَذْتَ فِي وَعْرِهِ وَاعْتَتَبَ أَيْ
قَصَدَ قَالَ الْحُطَيْئَةُ .

إِذَا مَخَّارِمٌ أَحْنَاءٌ عَرْضُنَ لَهُ ... لَمْ يَنْدُبْ عَنْهَا وَخَافَ الْجَوْرَ فَاعْتَتَبَا .
مَعْنَاهُ اعْتَتَبَ مِنَ الْجَبَلِ أَيْ رَكِبَهُ وَلَمْ يَنْدُبْ عَنْهُ يَقُولُ لَمْ يَنْدُبْ عَنْهَا وَلَمْ

يَخْفِ الْجَوْرَ وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ إِذَا مَضَى سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ قَدْ اَعْتَدَّ فِي طَرِيقِهِ
اَعْتَدَّابًا كَأَنَّهُ عَرَضَ عَتَبٌ فَتَرَا جَعَ وَعَتَيْبٌ قَبِيلَةٌ وَفِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ أَوْ دَى كَمَا
أَوْ دَى عَتَيْبٌ أَوْ حِيٌّ مِنْ الْيَمَنِ وَهُوَ عَتَيْبٌ بْنُ أَسْلَمَ بْنِ مَالِكِ بْنِ
شَدُوَةَ بْنِ تَدِيلَ وَهُمْ حِيٌّ كَانُوا فِي دَيْنِ مَالِكِ أَغَارَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ الْمُلُوكِ فَسَبَى
الرَّجَالَ وَأَسْرَهُمْ وَأَسْتَعْبَدَهُمْ فَكَانُوا يَقُولُونَ إِذَا كَبِرَ صَبِيَانُنَا لَمْ يَتْرَكُونَا
حَتَّى يَفْتَكِكُونَا فَمَا زَالُوا كَذَلِكَ حَتَّى هَلَكُوا فَضَرَبَتْ بِهِمُ الْعَرَبُ مِثْلًا لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ
مَغْلُوبٌ وَقَالَتْ أَوْ دَى عَتَيْبٌ وَمِنْهُ قَوْلُ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ .

تُرَجَّيْهَا وَقَدْ وَقَعَتْ بِقُرٍّ ... كَمَا تَرَجُّو أَصَاغِرَهَا عَتَيْبٌ .

ابن الأعرابي الثُّبَيْنَةُ مَا عَتَّيْتَهُ مِنْ قُدِّ ام السراويل وفي حديث سلمان أنه
عَتَّيْتَهُ سَراويلَهُ فَتَشَّمَّ رَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ التَّعْتَيْبُ أَنْ تُجْمَعَ الْحُجْرَةُ
وَتُطَوَّى مِنْ قُدِّ ام وَعَتَّيْتَهُ الرَّجُلُ أَبْطَأَ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَأُرِيَ الْبَاءَ بَدَلًا مِنْ مِيمِ
عَتَّيْتَهُ وَالْعَتَّيْتَهُ مَا بَيْنَ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْوَسْطَى وَالْبَيْتِ
وَالْعَتَّيْتَهُ الذِّكْرُ مِنَ الضَّبَاعِ عَنْ كِرَاعٍ وَأُمُّ عَتَّيْتَانٍ وَأُمُّ عَتَّيْتَابٍ كِلْتَاهُمَا
الضَّبْعُ وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِعَرَجِهَا قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا أَحْقُّهُ وَعَتَّيْتَهُ مِنْ مَكَانٍ
إِلَى مَكَانٍ وَمِنْ قَوْلٍ إِلَى قَوْلٍ إِذَا اجْتَازَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ وَالْفِعْلُ عَتَّيْتَهُ يَعْتَيْبُ
وَعَتَّيْتَهُ الْوَادِي جَانِبُهُ الْأَقْصَى الَّذِي يَلِي الْجَيْلَ وَالْعَتَّيْتَهُ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ وَالْعَرَبُ
تَكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ (1) .

(1) قوله « والعرب تكني عن المرأة الخ » نقل هذه العبارة الصاغاني وزاد عليها

الريحانة والقوصرة والشاة والنعجة) بالعتيبة والنعل والقارورة والبيت
والدمية والغل والقيد وعتيبٌ قبيلة وعتتابٌ وعتبانٌ ومعتتبٌ
وعتبية وعتيبةٌ كلاهما أسماءٌ [ص 580] وعتيبةٌ وعتتابٌ من أسماء
النساء والعتابُ ماءٌ لبني أسدٍ في طريق المدينة قال الأَفوه .

فَأَبْلَغُ بِالْجَنَابَةِ جَمْعَ قَوْمِي ... وَمَنْ حَلَّ الْهَضَابَ عَلَى الْعِتَابِ